



وزارة التربية والتعليم العالي

الرقم ١١٤٩٢ / ٣٧
التاريخ
الموافق ٢٠١٨ / ١١ / ٢٥



مديرو المدارس الخاصة ومديراتها / محافظة العاصمة

الموضوع : المقاصف المدرسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛
فأشير إلى كتاب معالي وزير الصحة رقم ١٠٣٢٤ / ٢/٤٧ تاريخ ٢٠١٨/١١/٧ ولاحقا لكتابي رقم ١١٤٢١/١/٢ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ بخصوص الموضوع أعلاه ،
ارفق صورة عن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المقاصف المدرسية والأغذية المسموح بيعها
والممنوعة رقم ١ لسنة ٢٠١٨ والمنشوره في الجريدة الرسمية / العدد (٥٥١٤) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١
. للتقيد بها والعمل بمضمونها ، مؤكدا اهمية إيلاء هذا الموضوع الاهتمام والمتابعة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

مدير إدارة
التعليم الخاص بالوكالة

نسخة / مدير صحة محافظة العاصمة

نسخة/ مدير الخدمات التعليمية

نسخة/ قسم التأسيس والترخيص مع المرفق

نسخة/ رئيس قسم شؤون الطلبة بالوكالة مع المرفق

نسخة/ رئيس قسم الإحصاء والمعلومات لتعميم الكتاب مع المرفق

نسخة / مسؤول الصحة المدرسية

نسخة / الملف العام كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ١/٦٨ / ٥٨٦٣٠ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥

+ صورة عن كتابي رقم ١١٤٢١/١/٢ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥

المرفقات / الإشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح بيعها

اشتراطات رقم (١) لسنة ٢٠١٨

اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية

والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٢ صادرة بمقتضى

المادة (٣) و(٤) و(٥) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه الاشتراطات (اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٨) وتقرأ مع الاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٢ المشار إليها فيما يلي بالاشتراطات الأصلية اشتراطات واحدة ويصل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تعدل المادة (أولاً) من الاشتراطات الأصلية على النحو التالي:
أولاً:- بإضافة عبارة (ومساحته لا تقل عن (١٦) متراً مربعاً) بعد عبارة (ملعب المدرسة) الواردة في الفقرة (١) منها.
ثانياً:- بإضافة عبارة (وبعيداً عن أشعة الشمس المباشرة) بعد كلمة (ونظيف) الواردة في الفقرة (٨) منها.

المادة (٣): تعدل المادة (ثانياً) من الاشتراطات الأصلية بإلغاء عبارة (مع أدوات النظافة) الواردة في الفقرة (٥) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وأدوات النظافة وملابس العاملين).

المادة (٤): تعدل المادة (ثالثاً) من الاشتراطات الأصلية على النحو التالي:
أولاً:- بإضافة عبارة (ومشروبات الطاقة) بعد كلمة (بأنواعها) الواردة في الفقرة (٢) منها.

ثانياً:- بإلغاء نص الفقرة (٨) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٨- الشيبس ورقائق البطاطا والذرة بكافة أنواعهم.

ثانياً:- بإضافة الفقرة (١٠) إليها بالنص التالي:

١٠- أي مواد يقرر الوزير منعها بشرط نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٥): تعدل المادة (رابعاً) من الاشتراطات الأصلية على النحو التالي:
أولاً:- بإضافة عبارة (والحاصل من يعمل فيها على شهادات خلو من الأمراض المعدية مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن سارية المفعول) إلى آخر الفقرة (٤) منها.

ثانياً:- بإلغاء الفقرة (٦) منها.

ثانياً : الاشتراطات الخاصة بتشغيل المقاصف المدرسية:

١. يجب تنظيف المقصف يومياً وكلما دعت الحاجة، بجميع محتوياته القابلة للتنظيف وبعد انتهاء تناول الوجبات مباشرة. ويجب أيضاً استخدام المناديل الورقية ذات الاستخدام لمرة واحدة في تجفيف الأيدي.
٢. يجب استخدام المطهرات المخففة للقضاء على الجراثيم والبكتيريا على الأسطح التي تلامس الأغذية الطازجة، وغسل الخضروات والفواكه قبل استخدامها بماء نظيف. ويفضل تعقيمها باستخدام مركبات التعقيم المخصصة لذلك مثل حمض الليمون (الستريك) أو بيرمنجنات البوتاسيوم.
٣. يجب حفظ جميع الأغذية وفق شروط الحفظ الموصى بها من قبل الشركات الصانعة والمدونة على العينات الغذائية.
٤. يجب أن تكون جميع الأغذية ذات صلاحية سارية المفعول.
٥. يجب أن توضع المبيدات الحشرية والمطهرات والمنظفات مع أدوات النظافة بعيداً عن مكان تخزين الأغذية.

ثالثاً : الأغذية الممنوع بيعها بالمقاصف:

يمنع منعاً باتاً بيع وتداول الأغذية الآتية :

- ١- بيع الأطعمة " البائتة " ويتم التخلص منها يومياً .
- ٢- المشروبات الغازية بأنواعها، والعصير المحضر يدوياً والعصير الصناعي ويمنع الطلاب من إحضارها إلى المدرسة.
- ٣- المشروبات الحاوية على السكر والملونات فقط.
- ٤- المشروبات والعصائر التي تقل نسبة عصير الفاكهة فيها عن ٣٠% .
- ٥- الحلوى والعلكة و الملابس والمصاص ذات القيمة الغذائية المنخفضة بجميع أنواعها و التوفي وأنوجا التي تلتصق بالاسنان .
- ٦- الأغذية والمشروبات المعلبة في عبوات زجاجية.
- ٧- اللحوم والكبدة بجميع أنواعها والبيض.
- ٨- الشيبس غير المصنع من رقائق البطاطا والذرة الطبيعية
- ٩- البوظة والأسكيمو (المثلجات) .

رابعاً : الأغذية المسموح بيعها بالمقاصف:

١. عبوات الحليب السائل المعقم طويل الأمد العادي أو ذي النكهات .
٢. عبوات اللبن المحفوظة في الثلجة .
٣. العصائر الطبيعية المعبأة آلياً .
٤. الساندويشات و المعجنات الطازجة و المغلفة من المطاعم المرخصة حسب الشروط و التعليمات الصحية .
٥. البسكويت بجميع أنواعه العادي والمحشو ، والكعك المغلف آلياً ، وتفضل الأنواع المدعمة بالفيتامينات والأملح المعدنية .
٦. الشوكولاته التي تحتوي على مواد غذائية بدون أصباغ أو نكهات صناعية والمعبأة آلياً ضمن المواصفات والمقاييس الأردنية مع الأخذ بما ورد بالبند(٥) من المادة الثالثة من الإشتراطات أعلاه .
٧. رقائق شيبس البطاطا والذرة الطبيعية المغلفة آلياً والغير محتوية على صبغات أو ملونات إصطناعية .
٨. المكسرات المغلفة آلياً .
٩. عبوات التمور الصغيرة المغلفة آلياً .
١٠. الفواكه والخضروات الطازجة .
١١. أي مواد يوفق عليها وزير الصحة .

خامساً : الشروط الواجب توافرها في العاملين في المقاصف المدرسية: يجب توفر الشروط التالية لجميع العاملين بالمقصف:

- ١- المشرفون والعاملون على تشغيل المقصف المدرسي عليهم المراجعة سنوياً للمركز الصحي التابع لوزارة الصحة للحصول على شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض السارية والمعدية في بداية كل فصل دراسي .
- ٢- يجب استبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية أو تظهر على يديه بثور أو قروح لحين زوال الأعراض المرضية بموجب تقرير طبي صادر عن وزارة الصحة .
- ٣- عدم تواجد أي شخص داخل المقصف المدرسي ممن لا يحمل شهادة صحية .
- ٤- ارتداء زي خاص بالمقصف أثناء عملية البيع .

سادساً : كل من يخالف أحكام هذه الإشتراطات تطبيق عليه الأحكام الواردة في قانون الصحة العامة أعلاه
